توقيفية فان ثبت الاشتراك لغة قيل وان كان مجرد احتمال
حمله عليه مجرد تصحيح القاعدة فلا داعي لحمله عليه فان الايراد
غير ظاهر لان المقلد بالكسر اعطى المقلد بالفتح عهدة
ما قلده فيه وجعلها اليه وخلعها عليه وفي الباب ثلاثة
فصول يبلغ الواقف عليها تحقيقا لمقام الوصول الفصل
الاول فيما ورد من الادلة الشرعية من ايات قرانية
واحاديث نبوية واثار سلفية على بطلان وتقليد القول
بالراي في الدين وانه لمن العظايم عند عامة المسلمين وقد
قدمت لك خلاف العلماء في انه على اطلاقه او محمول على
المذموم منه وهو ما صادم نصا من كتاب او سنة او اجماع
وهو القياس على غير اصل من هذه الاصول والذي
يظهر الان يشهد بالتفرقة بين المذموم وغيره
ما سبق في المقدمة سيما من الخلفا الراشدين من النوازل
التي حكم فيها قبل بلوغ السنن ورجع اليها ببلوغها اذ
لا ينكر انه من الراي واستقري موارد الذم فانه قاض
بان المراد ما كان على غير اصل شرعي وكلام الشافعي رضي
الله عنه صريح في ذلك حيث قال فيما رواه عنه البيهقي
العلم يعني علم الشريعة من وجهين اتباع واستنباط
فالاتباع اتباع كتاب الله فان لم يكن فسنة رسول الله
فان لم تكن فقول عامة من سلف لا نعلم له مخالف فان لم يكن
فقياس على سنة رسول الله فان لم يكن فقياس على قول عامة
من سلف لا مخالف له ولا يجوز القياس الا في هذه الحالة
ومثل الذي يطلب العلم ولا حجة له كمثل حاطب سيل

عجل

[illegible]
[illegible]
[illegible]

عجل هؤلاء حطب وفيه افعى تلدغه ولا يدري انتهى وما
احسن قول ابي العتاهية
وما كل الظنون تكون حقا • وما كل القياس على الصواب
وقد سبق في ادلة وجوب التمسك وفي اطباق الذهب
الحق يتضح بالادلة • والشهور تشهر بالاهلة • والدين
لولا شطب البيان اعزل • والقلم لولا اسنان البرهان مغزل
ولا يفك شبكة الشك • الا فئة تدور في اقراب الفك
وطالب الحق ضيف • والدليل القاطع سيف • به يفل العلم
وينشر • وبه ينصر الحق وينشر • مثل العلوم والبرهان
كمثل المصباح والادهان • الحجة للاحكام كالعماد للخيام •
والعماد للهيام • والزوج للحوبا • والشمس للحربا •
اعصار الظن كدره كعصارة الدن الزم اليقين • تكن من
المتقين بسواط الوهم يشوى حامة القلب شيه • وان
الظن لا يغني من الحق شيا • وقد سبق في ادلة وجوب التمسك
بالكتاب والسنة من الاي والاخبار ما يغني في ذم القول
بالراي في دين الله عن التكرار • لكن ينبغي ان نورد هنا فيه
فيه ما يردع مقلده ويحتم على فيه • جريا على الاسلوب
وقربا بين الدليل والمطلوب الا ان ما سبق في الايات من
الاكثار حسن الاقتصار على الاحاديث والاثار فمنها
حديث ابي هريرة رضي الله عنه تعمل هذه برهة بكتاب الله
وبرهة بسنة رسول الله ثم يعملون بالراي فاذا فعلوا ذلك
فقد ضلوا وقولنا حديث افتراق الامة السابق اعظمها
اي الفرق على امتي قوم يقيسون الدين برايهم فيحلون

[illegible]

Copyright © King Saud University